İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 31, 2018, s. 367-388.

# الشروط في العقود وحكمها

**Dr. Öğr. Üy. İsmail YÜKSEK***

**خلاصة البحث:** الشروط الجعْلية التي اشترطها المكلَّف بالتقييد والتعليق وغيرهما قد كثرت ولاتزال تكثر بتجدد المعاملات والأحداث والأشخاص، ونقِل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطٌ أجازها، وشروط نهى عنها، وأخرى قد كرهها أو استحبها، واستشكل على الناس التمييز بينها قديما وحديثا، كما وقع في قصة الحافظ عبد الوارث بن سعيد أنه سأل أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة عن حكم الشرط في عقد البيع، وبعد ما سمع أقوالهم في ذلك قال متحيرا: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة! ثم سأل كلَّ واحد منهم عن أدلتهم... وستأتي القصة بتمامها في هذه المقالة بمشيئة الله تعالى. لكن الفقهاء رحمهم الله قد بيّنوا أقسام الشروط ومقتضاها وحكم كلٍّ منها، وأصّلوا قواعدها وضوابطها. وأثناء تلخيصي أقوالهم في هذه المقالة قسّمتُ الشروط إلى خمسة أقسام، وبينتُ أدلة كل قسم ومناقشتها، ليطّلع القارئ بالسهولة على حكمها فيأتمر بالجائز منها، وينتهي عما نهِي عنها، واخترتُ هذا الموضوع في زمن قد كثرت فيه الشروط والمعاملات التجارية وتنوعت، وتحتاج إلى معرفة حكمها، وخاصة في عقد البيعِ والشراء. والله الهادي المهتدىَ إلى الحق.

**كلمات مفتاحية:** حكم، الشروط، العقود، البيع، اشترط، نهى عنه.

**Sözleşmelerde Koşulan Şartlar ve Hükümleri**

**Özet:** Mükellefin kayıt, bağlantı ve her türlü şartlarını bizzat kendisinin koyduğu ve oluşturduğu şartlar; olayların, muamelelerin ve kişilerin yenilenmesiyle çoğalmış ve çoğalmaya da devam etmektedir. Rasulüllah sallallahü aleyhi ve sellem efendimizden, hem onayladığı ve yasakladığı, hem mekruh gördüğü hem de güzel ve sevimli saydığı şartlar nakledilmiştir. Ancak öteden beri onları birbirinden ayırt edebilmek insanlara hep zor gelmiştir, tıpkı şu kıssada olduğu gibi; Büyük hadis âlimi Abdü'l-Vâris b.Saîd, Ebu Hanife'ye, İbn-i Ebî Leylâ'ya ve İbn-i Şübrüme'ye alışverişte koşulan şartın hükmünü sordu. Bu konuda onların cevaplarını dinledikten sonra hayretler içerisinde kalarak şöyle dedi: "Yâhu Allah aşkına! Irak müçtehitlerinden üç fakih, tek bir konuda farklı görüşler serdediyor!" Sonra o üç imama dönerek delillerini ve ihtilafın nedenlerini sorar… İnşallah bu makalede kıssanın tamamı gelecektir. Fukahâ ise -Allah onlara rahmetiyle muamele etsin- bütün o şartların çeşitlerini, gereklerini ve her birinin hükümlerini tek tek açıkladılar, genel ve özel kaidelerini koyup temellendirdiler. Bu makalede onların sözlerini özetlerken şartları beşe ayırıp, her bir kısmın delillerini ve yorumlarını açıkladım. Bunları okuyucunun şartların hükümlerini kolayca görüp onların caiz olanlarıyla amel etmesi, yasaklananlarından da kaçınması için yazdım. Bu konuyu da özellikle günümüzde ticari muamelelerin ve şartların çok ve çeşitli olduğu, hükümlerinin bilinmesine ihtiyaç duyulduğu bir zamanda seçtim. Doğruya erişmek isteyeni Allah doğruya eriştirir.

*Anahtar Kelimeler:* Hüküm, Şartlar, Sözleşmeler, Alım Satım, Şart Koştu, Yasakladı.

* Uşak Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı, ismail.yuksek@usak.edu.tr

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الشارع الحكيم، وصلواته وسلامه علي رسوله محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن إيفاء العهد والعقد والشرط من واجب الإنسان وهو مسئول عنه، سواء كان عهده بالله أو بخلْقه، مِصداقا لقوله تعالى «...وبعهد الله أوفوا...»[الأنعام:**١٥٢**] وقوله «... أوفوا بالعقود...»[المائدة: **١**]، والشروط في البيع لها أقسام. ولكل قسم حكم؛

**فمن أقسامها**: الشرط الذي يقتضيه العقد، كالشراء بشرط أن يتملك المبيع أو البيع بشرط أن يتملك الثمن، أو أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن.

**وحكمه**: وهذا القسم صحيح جائز بالاتفاق، لأنه توكيد لما يفيده العقد من الأحكام.[١] والشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه**، أيْ إذا وجِد الشرط وجِد حكمه.

**ومنها**: الشرط الذى لايقتضيه العقد ولكن ورد به الشرع، كتأجيل الثمن وخيار الشرط، أو كان ملائماً للعقد كاشتراط الرهن بالثمن المؤجل أو كفيلٍ به، فإنه مؤكد لمصلحة العقد وهو قبض الثمن، و كاشتراط صفةٍ مقصودة في المبيع، كالسرعة والحرث والصيد.

**وحكمه**: إنه جائز بالإتفاق، لأن الشرع ورد بجنسه، ولحاجة الناس إلى هذه الشروط، ويجب الوفاء به، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» أخرجه أبو داود وغيره.[٢]

---

١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، ١٤/١٣، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير شرح الهداية، ٤٤٢/٦، تاج الشريعة المحبوبي، محمود بن أحمد: الوقاية بهامش كشف الحقائق، ٢١/٢، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧١/٥، الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشيته للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ١٠٢/٣، الدسوقي محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٥/٣، البهوتي منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ص١٧٠، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٨٩/٣.

** ألشريف السيد علي بن محمد الجرجاني: كتاب التعريفات، ص١٢٥.

٢ ابن الهمام: فتح القدير ٤٤٣/٦، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي: شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق، ٢٢/٢، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥٧/٤، المواق، المالكي، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر الخليل بهامش مواهب الجليل، ٣٤٠/٤، الدسوقى: الحاشية، ٦٧/٣، الشربيني، محمد الخطيب، الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ٣٤/٢، النووى يحي بن شرف الشافعي: المجموع شرح المهذب ، من الجزء الأول إلى آخر الجزء التاسع؛ وله تكملتان: الأولي لتقي الدين علي بن عبد الكافي، السبكي، من الجزء العاشر الى الجزء الثانى عشر. والثانية لمحمد نجيب المطيعي الحنفي، من جزء ١٣ الى آخر جزء ٢٠، ٣٦٤/٩، ابن قدامة، المقدسي، موفق الدين عبد الله: المغني شرح مختصر الخرقي، ٢٤٩/٤، البهوتى: كشاف القناع ٣ /١٨٩، ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ٥١/٤.

والحديث أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل:الجامع الصحيح، معلقًا بصيغة الجزم، بلفظ ( المؤمنون عند شروطهم ) بشرح عمدة القارئ للعيني، الحنفي، محمود بن أحمد ٨٦/١٠، فى كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، و أبو داود، سليمان بن

**ومن الأقسام**: الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، وليس فيه نفع لأحد، مثل أن يشترط البائع على المشتري أن لا يسكن الدار، وأن لايبيع السلعة ولا يهبها.

**وحكمه**: أن العقد صحيح والشرط باطل عند الحنابلة، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وهو المذهب.

استدل الحنابلة بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، في قصة بريرة، بقوله صلى الله عليه وسلم: «...اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ...»أخرجه مسلم.[٣]

وجه الدلالة: أن اشتراط الولاء ينافي مقتضى العقد، لأنه ثابت للمالك المعتق، وقد صحّح عليه الصلاة والسلام البيع وأبطل الشرط، لأنه شرط منافٍ لمقتضى العقد، فيقاس عليه غيره في المعنى.[٤]

واستدل الحنفية لما روي عنهم _ الذى سبق ذكره آنفا_ بأن الشرط المفسد للبيع هو الذي يؤدي إلى شبهة الربا، بأن يكون مما لايقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين، فإن فيه زيادة على الثمن بلا مقابل، أما هذا؛ فلا يؤدي إلى شبهة الربا، إذ لانفع فيه لأحد فيبطل، لأنه لا يقتضيه العقد ويصح العقد.[٥]

**وأما عند** مالك ورواية أبي يوسف والشافعي؛ **فحكمه** بطلان الشرط والبيع.

واستدلوا على هذا، بما رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع وشرط» أخرجه الطبراني في الأوسط وغيره.[٦]

---

الأشعث السجستاني: سنن أبي داود بشرح بذل المجهود السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، بتعليق محمد زكريا الكاندهلوي، ٢٧١/١٥، فى القضاء، باب فى الصلح، وسكت عليه. والترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي: الجامع الصحيح ( سنن الترمذي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٤/٣-٦٣٥ برقم ١٣٥٢ فى الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الصلح بين الناس وقال: حسن صحيح.

٣ أخرجه بهذا اللفظ مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري: (الجامع الصحيح) صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ١١٤٢/٢-١١٤٣، برقم٨، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، والحديث متفق عليه.

٤ البهوتي: كشاف القناع ١٩٣/٣، ابن قدامة: المغني ٢٥١/٤.

٥ الكاساني: بدائع الصنائع١٧٠/٥، السرخسي: المبسوط ١٥/١٣، وفي ظاهر الرواية مثال الرقيق مستثناة من هذا. وإذا اشترى عبدا على أن يعتقه فالبيع فاسد، خلافا لرواية الحسن بن زياد في كتابه «المجرد».

٦ قال الحافظ الزيلعي جمال الدين، عبد الله بن يوسف الحنفي في نصب الراية لأحاديث الهداية، ١٧/٤-١٨، والحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني في الدراية مختصر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للحفظ الزيلعي الحنفي، ١٥١/٢، وفي التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٢/٣، والحافظ ابن الهمام في فتح القدير٤٤١/٦: والحديث رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث وابن حزم في المحلي، والخطابي في معالم السنن، من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي سعيد عن ابي حنيفة: حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله وسلم «أنه نهى عن بيع وشرط»،

وجه الدلالة: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن البيع الذي فيه شرط منافٍ لمقتضاه ويدل على فساد البيع والشرط.[٧]

**ومنها**: اشتراط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر أو شرطين ولا يقتضيهما العقد وفيهما نفع للبائع أو للمشتري، كأن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو بشرط أن يشتري منه أو يُؤجره، أو يزوجه أو كأن يشترط عليه أن يخيط له الثوب، وجمع بين الشرطين منها.

**وحكم هذا** الشرط: فساد العقد والشرط عند الأئمة الأربعة، وهذا القسم داخل عند الحنفية في اشتراط مالا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين.[٨]

والدليل على هذا؛ ماورواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.» أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح.»[٩] والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.

**ومنها**: الشرط الذي لايقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم كالرقيق.

فمثال ماينفع البائع؛ مثل أن يبيع داراً بشرط أن يسكنها مدة معلومة أو يبيع دابة بشرط أن يركبه إلى بلده أو يبيع ثوباً بشرط أن يخيطه له، أو جلداً بشرط أن يصنعه حذاءً. ومثال ماينفع المشتري؛ مثل أن يشتري ثوبا على أن يخيطه قميصاً له. ومثال ما فيه نفع لغيرهما؛ مثل أن يشترط على البائع أو المشتري أن يقرِض محمداً مبلغاً من المال.

---

وأورده في قصة طويلة مشهورة. ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عليه، وستأتى القصة عن قريب، وأخرجه الحافظ الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمود في: جامع المسانيد = مجموعة الأحاديث والآثار، تضم ١٥ مسانيد الإمام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ٢٢/٢_ ٢٤ بطرق متعددة بلفظ: «أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع».

٧ الكاساني: بدائع الصنائع١٧٠/٥، السرخسي: المبسوط١٥/١٣، الدردير: الشرح الصغير١٠٢/٣، الحطاب، المالكي، أبو عبد الله، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٧٣/٤، المواق: التاج وللإكليل: ٣٧٢/٤، الشربيني: مغني المحتاج ٣٩/٢، النووي: المجموع ٣٦٨/٩، ابن قدامة: المغني ٢٥١/٤، ابن رشد (الجد)، ابو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات ٦٧/٢_٦٨.

٨ السرخسي: المبسوط ١٦/١٣، ابن الهمام: فتح القدير٤٤٧/٦، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي: المنتقى شرح الموطأ ٢١١/٤-٢١٢، الشربيني: مغني المحتاج٣١/٢، ابن قدامة: المغني ٢٥٨/٤، ابن المفلح: المبدع٥٦/٤، المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٩/٤، البهوتي: الروض المربع ص١٧١.

٩ أخرجه الترمذي في سننه ٥٣٣/٣ برقم ١٢٣١ في البيوع ،باب النهي عن بيعتين في بيعة، وقال: «حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم.» والنسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي، في البيوع، باب بيعتين في بيعة، ٧ /٢٩٦ برقم ٤٦٣، والإمام مالك،: الموطأ، ٦٦٢/٢برقم٧٢، في البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**وحكم** الشرط الذى لايقتضيه العقد ولايلائمه وفيه منفعة لأحد العاقدين أو لغيرهما؛ **وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم هذا القسم**:

فقال ابن عمر وعكرمة والأوزاعي[١٠] والحنفية[١١] والشافعية في الأصح[١٢] وأحمد في رواية[١٣]: يبطل البيع والشرط.

وقال النخعي والحسن والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر[١٤]: يصح البيع ويبطل الشرط.

وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة وحماد[١٥] ومالك[١٦]: يصح البيع والشرط.

وقال أحمد وإسحاق[١٧]: إن شَرطا شرطاً واحداً من هذه الشروط ونحوها صح البيع ولزم الشرط.

وان شرطا شرطين فأكثر بطل البيع والشرط، وقيد أحمد الصحةَ في الشرط الواحد بما إذا كان الشرط للمشتري على البائع.

**أدلة المبطلين للبيع والشرط**:

**أولاً**: استدل الحنفية والشافعية على بطلان البيع والشرط بما روى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط.» أخرجه

---

١٠ النووي: المجموع ٣٧٦/٩.

١١ السرخسي: المبسوط ١٥/١٣، الكاساني: بدائع الصناسع١٦٩/٥، المرغيناني: الهداية بشرح فتح القدير والعناية، ٤٤٢/٦، صدر الشريعة: شرح الوقاية ٢١/٢، العينى: البناية في شرح الهداية، ٤٢٤/٦، الزيلعى: تبيين الحقائق٥٧/٤، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨٥/٦، ابن عابدين، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٨٥/٥.

١٢ الرافعي:العزيز في شرح الوجيز بهامش المجموع شرح المهذب، ١٩٥،٢٠٥/٨، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٧٧/٢، الشربيني: مغني المحتاج ٣١/٢، النووي: المجموع: ٣٦٤،٣٧٦/٩.

١٣ ابن قدامة: المغني ١٠٩/٤.

١٤ أبو يوسف، قاضي القضاة الإمام، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ١٨، السرخسي: المبسوط ١٣/١٣، العينى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٣/٩، والبناية له، ٤٣١/٦، ابن رشد :بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٦٠/٢، النووي: المجموع٣٧٦/٩.

١٥ السرخسي: المبسوط ١٣/١٣ النووي: المجموع ٣٧٢/٩، ابن رشد: بداية المجتهد١٥٩/٢_١٦١.

١٦ الدردير: الشرح الصغير ١٠٢/٣، الدسوقي: الحاشية مع الشرح الكبير للدردير ٦٥/٣-٦٧، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧٣/٤، ابن رشد: بداية المجتهد١٥٩/٢_١٦١. ~~والمالكية~~ لم يُدخلوا هذا القسم إلى اللأقسام المنهى عنها التى تناقض لمقتضى العقد من الشروط، فبقى على الأصل وهو الإباحة.

١٧ ابن قدامة: المغني ٢٤٨/٤، البهوتي: كشاف القناع: ١٩١/٣-١٩٢. المرداوي: الإنصاف٣٤٥/٤-٣٤٨، النووي: المجموع ٣٧٦/٩، البهوتي: الروض المربع ص١٧١.

الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث وابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم وعبد الحق في الأحكام والخوارزمي في جامع المسانيد.[١٨]

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرط في البيع، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه، وهذا الشرط عام في شروط البيع، لكنه مخصص بما ورد النص بجوازه، وهو اشتراط مايقتضيه العقد أو يلائمه، وما ورد به الشرع.[١٩]

وعلل الحنفية بأن فيه زيادة خالية عن العوض فيفضي إلى شبهة الربا، لأنه يؤدي إلى المنازعة، ويخالف مقتضى العقد.[٢٠]

**و ثانيا:** بماروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة « أخرجه أحمد وغيره *.

وجه الدلالة: أن معنى (صفقتين في صفقة) أن يشترَط عقدا في عقد، كأن يبيع بشرط أن يقرضه أو يؤجر له، فإذا باع على هذا الوجه فقد شرط في عقد البيع عقداً آخر، ونهيه صلى الله عليه وسلم يفيد فساد هذا النوع.

ومنه أن يقول: أبيعك عبدي هذا على أن تخدمني شهراً، أو داري هذه على أن أسكنها شهراً، فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلها شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، وإلا فهو إعارة في بيع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، كما ذكره المرغيناني[٢١] في الهداية.[٢٢]

---

١٨ أخرجه الزيلعي فيى: نصب الراية ١٧/٤-١٨، وابن الهمام: فتح القدير ٤٤١/٦، وسبق تخريجه قريباً.

١٩ السرخسي: المبسوط١٥/١٣، الموصلي، عبد الله بن محمود: الإختيار لتعليل المختار، ٢٤/٢، الحدادي، أبو بكر بن علي: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ٢٦١/١، البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود: العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير،٤٤٢/٦، الكاساني: البدائع ١٧٥/٥، الأفغاني، عبد الحكيم : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٢/٢، النووي: شرح صحيح مسلم،٣١/١١، والمجموع له ٣٧٧/٩، الرافعي: العزيز ١٤/١٣، الشربيني: مغني المحتاج ٣١/٢.

٢٠ ٢٠السرخسي: المبسوط ١٤/١٣، البابرتي: العناية ٤٤٢/٦-٤٤٤. الزيلعي: تبيين الحقائق ٥٧/٤.

*أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: المسند،٣٩٨/١ بهذا اللفظ. قال الهيثمي، نور الدين، علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨٥/٤: «ورجال حديث أحمد رجال الصحيح.» وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٠ طرقه المتعددة مرفوعا وموقوفا.

٢١ المرغيناني: علي بن أبي بكر شيخ الإسلام توفي سنة ٥٩٣ هـ كان إماما فقيها حافظا مفسرا مجتهداً في المذهب الحنفي، ألف كتابا جامعا أبواب الفقه جمع فيه بين مختصر القدوري والجامع الصغير وسماه بداية المبتدئ، ثم شرحه باسم كفاية المنتهي، ثم اختصره وسماه بالهداية ، وله كتب اخرى. القرشي، محي الدين، عبد القادر بن محمد :الجواهر المضية في طبقات الحنفية،٦٢٩/٢-٦٣٠ برقم ١٠٣١، واللكنوي أبو الحسنات؛ محمد عبد الحي :الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٤١-١٤٤.

٢٢ المرغيناني: الهداية مع فتح القدير٤٤٦/٦، العيني: البناية ٤٣١/٦. الزيلعي: تبيين الحقائق:٥٩/٤.

ومِن معناه أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشرة، ويفترقا عليه[٢٣] من غير ركونٍ إلى أحد الثمنين، فكلٌ داخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة.

**وثالثا:** بماروي عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك.» أخرجه أبو داود وسكت عليه والترمذي وحسنه وصححه وغيرهما.[٢٤]

وبحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ماليس عندك، وربح مالم يضمن» أخرجه الطبراني.[٢٥]

وبحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انطلقْ إلى أهل الله يعني أهل مكة، فَانْهَهمْ عن أربع خصال: عن بيع مالم يقبضوا، وعن ربح مالم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع.» أخرجه أبو يوسف ومحمد في آثارهما والشافعي في الأم.[٢٦]

معنى السلف: القرضُ.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «سلف وبيع» كما فسره الإمام محمد رحمه الله، هو أن يقول الرجل للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعك.[٢٧]

---

٢٣ ابن الأثير، الجزري، الشافعي: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: بيع.

٢٤ أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه بشرح بذل المجهود١٥/١٧٨، وبمختصره للمنذري مختصر سنن أبي داود، ٥/١٤٤، برقم٣٣١١ في كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ، وسكت عليه أبو داود، وأقر المنذري تصحيح الترمذي وتحسينه. والترمذى في سننه ٣/٥٣٥_ ٥٣٦برقم ١٢٣٤، في البيوع، باب كراهية بيع ماليس عندك وقال: حديث حسن صحيح. والنسائ: سنن النسائي ٧/٢٩٥برقم٤٦٣٠في البيوع: باب شرطان في بيع، وصرح فيه الراوى عبد الله بن عمرو. والحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ٢/١٧ في البيوع، وصححه وأقر تصحيحه الذهبي. وقال ابن حجر في الدراية ٢ /١٥١: وصححه ابن حبان.

٢٥ أخرجه الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ٣/٢٠٧ برقم ٣١٤٦، عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وسكت الحافظ ابن حجر عليه في الدراية ٢/١٥٢. ومالك في الموطأ ٢/٦٥٧ برقم ٦٩، في البيوع، باب السلف، بلاغاً بلفظ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف» وهو محل الاستدلال هنا.

٢٦ أخرجه أبو يوسف في الآثار ص١٨١-١٨٢-برقم ٨٢٨ في البيوع والسلف، ومحمد في الآثار، ص ١٦١ برقم٧٣٠ ، في البيوع ، باب التجارة والشرط في البيع، وهذا اللفظ له، وأخرجه الشافعي، أبو عبدالله، محمد بن إدريس، الأم: ٣/٧٠.

٢٧ الإمام محمد الشيباني، محمد بن الحسن ت١٨٩ه: الآثار، وفي آخره: الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لابن حجر العسقلاني،

وجه الدلالة في الأحاديث الثلاثة: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف يدل على فساد البيع بهذا الشرط الفاسد.[٢٨]

وعلل الحنفية هذا النهي بأن فيه شبهة الربا، وبما فيه جهالة في الثمن،[٢٩] ووافقهم على هذا المالكية، وذكروه مع ذكر الشرط الذي ينافي مقتضى العقد.[٣٠]

**ورابعاً**: بالأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: « أنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنكَ إن بعتَها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك عمرَ بن الخطاب، فقال عمرُ بن الخطاب: لا تقربْها وفيها شرط لأحد.» أخرجه مالك ومحمد والبيهقي وصححه النووي. [٣١]

وجه الدلالة في الأثر: أن قول عمر رضي الله عنه يدل بعمومه على النهي عن بيع وشرط، وقول الصحابي حجة إذا نقل ولم يعلم له مخالف من الصحابة.[٣٢]

قال الطحاوي: إنه إجماع سكوتي بين الصحابة، لأن عمر رضي الله عنه أفتى لعبدالله رضي الله عنه بالبطلان، ووافقه عليه ابن عمر وزينب الثقفية رضي الله عنهما، ولم يعلم له مخالف.[٣٣]

وعلله الحنفية-كما تقدم- بمافيه من شبهة الربا، لثبوت نفع لأحد العاقدين بلا مقابل.[٣٤]

وقد روى الإمام أبو بكر، أحمد الرازي الجصاص، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إن آية الربا من آخر مانزل من القرآن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يبيّنه لنا، فدَعُوا الربا والرِيبةَ ».[٣٥]

---

ص١٦١، الإمام مالك: الموطأ ٦٥٧/٢، وتفسير مالك قريب من تفسير محمد.

٢٨ ابن الهمام: فتح القدير ٤٤٢/٦، العيني: البناية ٤٣٠/٦، السرخسي: المبسوط١٦/١٣.

٢٩ الكاساني: بدائع الصنائع١٦٩/٥، الزبيدي، الحنفي السيد محمد مرتضى ت:١٢٠٥ه: عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم، ٢٣٣/١ .

٣٠ مالك: الموطأ ٦٥٧/٢، الحطاب: مواهب الجليل٣٧٣/٤، المواق: التاج واللإكليل٣٧٢/٤، الدسوقي: الحاشية٦٧/٣.

٣١ مالك: الموطأ ٦١٥/٢ برقم ٥، في البيوع، باب مايفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، واللفظ لمالك، وأخرجه محمد في: الآثار ص٩٩ برقم ٤٦١ ، في كتاب الطلاق، باب الأمة تباع أو توهب ولها زوج، وزاد عليه بعد «لأحد» (فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها). والبيهقي: السنن الكبرى(سنن البيهقي)، ٣٣٦/٥ في البيوع؛ باب الشرط الذى يفسد البيع، وعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، ٥٦/٨ برقم ١٤٢٩١،في البيوع : باب الشرط في البيع، وأخرج الطحاوى: شرح معاني الآثار، ٤٧/٤ مثل هذه القصة عن عبد الله رضى الله عنه، وصحح هذا الأثر المروي عن ابن مسعود النووي في المجموع ٣٦٧/٩.

٣٢ أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، ومعه: كتاب التحرير لكمال الدين ابن الهمام ،١٣٣/٣.

٣٣ الطحاوي: شرح معاني الآثار، ٤٧/٤ .

٣٤ الكاساني: بدائع الصنائع،١٧٠/٥ .

٣٥ الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن ودلائله،٤٦٤/١.

**دليل من صحح البيع وأبطل الشرط :**

استدل الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والشعبي وأبوثور وابن المنذر، على صحة البيع وبطلان الشرط، بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة المشهورة، بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «...خذيها واشترطي لهم الولاء، إنما الولاء لم أعتق.» متفق عليه.[٣٦]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح هذا البيع وأقره مع أنه أبطل الشرط، لأن معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: اشترطي لأهل بريرة الولاء إن شئتِ، فإنه لا أثرَ لهذا الشرط، لأنه شرط مخالف للشرع، إذ الشرعُ أعطى حقَّ الولاء لمن أعتقه.[٣٧]

**أدلة من صحح البيع و الشرط:**

**أولا:** استدل ابن شبرمة وابن سيرين وحماد ومالك، على صحة الشرط والبيع، بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «لما أتى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيى بعيري، قال: فنَخَسَه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خِطامَه لأسمع حديثه فما أقدُر عليه، فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بِعْنيه، فبعتُه منه بخمس أواقٍ، قال: قلت: على أن لي ظهرَه إلى المدينة، قال: ولك ظهرُه إلى المدينة، فلما قدمت المدينة أتيتُه به، فزادني وُقِيَّةً ثم وهبه لي.» أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.[٣٨]

ولفظ البخاري: « ...قال: بعنيه. قد أخذتُه بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة ...» [٣٩]

وجه الدلالة: أن جابراً رضي الله عنه لما باع النبيَ صلى الله عليه وسلم جمله وشرط في البيع ركوبَه إلى المدينة، قبِل النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك بقوله: «ولك ظهره إلى المدينة»، كما هو صريحُ حديثِ مسلم، وإن رواه البخاري مختصراً، فيكون دليلاً على صحة البيع والشرط، وظاهر الرواية أن الشرط في صلب العقد. [٤٠]

---

٣٦ أخرجه البخاري بشرح عمدة القاري ٣٨٣/٩، في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل، واللفظ للبخاري. ومسلم ١١٤٢//٢ برقم٨، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

٣٧ السرخسي: المبسوط١٣/١٣، ابن رشد: بداية المجتهد ١٦٠/٢، النووي: المجموع،٩ /٣٧٦، ابن قدامة: المغني ٢٤٨/٤، العيني: عمدة القاري، ٣٨٣/٩.

٣٨ أخرجه مسلم ،١٢٢٣/٣ ،برقم ١١٣، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٣٩ أخرجه البخاري بشرح عمدة القاري،١٣٧/١٠، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ...

٤٠ انظر لأدلة المالكية: الدسوقي: الحاشية٦٥/٣، المواق: التاج والإكليل٣٧٢/٤، وابن رشد: بداية المجتهد١٦٠/٢، النووي: شرح مسلم٣٠/١١، ولأدلة غيرهم ممن استدل معهم السرخسي: المبسوط،١٣/١٣، النووي: المجموع،٣٧٦/٩، ابن

**ثانياً**: واستدلوا ايضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم.» أخرجه أبوداود وسكت عليه، والترمذي وصححه وحسنه، والحاكم وسكت عليه، والبيهقي والدارقطني.[٤١]

وجه الدلالة: ومعناه أنه يجب على المسلمين الوفاء بشروطهم، فيدل الحديث بعمومه على صحة البيع والشرط إلا ماخصصه الدليل.[٤٢]

**ثالثا**: واستدل المالكية بعموم قوله تعالى: {...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...} [البقرة: **٢٧٥**] ولم يَرد عنهم ما يدل على البطلان في هذا القسم، لأنهم فسروا النهي عن بيع وشرط بأن المراد به الشرطُ المنافي لمقتضى العقد، واشتراطُ السلف في البيع.[٤٣] وعللوا النهي عن بيع وسلف بما فيه من الغرر في الثمن، لأنه إذا لم يقرض صار الثمن مجهولاً .[٤٤]

**دليل من صحح الشرط الواحد فقط**:

استدل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله على صحة الشرط والبيع، إذا كان الشرط واحداً، وعلى فسادهما إذا كان شرطين فأكثر، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل سلف و بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك.» أخرجه أبو داود وسكت عليه، والترمذي وحسنه وصححه، وأقر المنذري تحسينه وتصحيحه، والنسائي والحاكم وصححه، وأقر الذهبي تصحيحه وابن حبان وصححه.[٤٥]

وفسر أحمد قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا شرطان في بيع» بأن يبيع ويشترط شرطين فاسدين، كالقرض والسكنى.[٤٦]

وجه الدلالة: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن اشتراط الشرطين في البيع يفيد الفساد، ويفيد صحة اشتراط الشرط الواحد بطريق المفهوم.[٤٧]

---

قدامة: المغني،٢٤٨/٤، ابن رشد: بداية المجتهد، ١٦٠/٢.

٤١ سبق تخريجه قريباً، كما أن البخارى علقه فيه بصيغة الجزم، بلفظ «المؤمنون عند شروطهم.»

٤٢ النووي: المجموع ٣٧٦/٩.

٤٣ الدردير: الشرح الصغير بحاشية الصاوي١٠٢/٣، الحطاب: مواهب الجليل، ٣٧٣/٤، المواق: التاج والإكليل،٣٧٢/٤.

٤٤ المواق: التاج والإكليل ٣٧٢/٤ .

٤٥ سبق تخريجه قريباً.

٤٦ ابن قدامة: المغني١٠٨/٤-٢٤٨،١١٠، ابن الأثير: النهاية: مادة :»شرط» .

٤٧ البهوتي: كشاف القناع١٩٣/٣، ابن قدامة: المغني٢٤٨/٤.

**مناقشة الادلة:**

اعترِض على الدليل الأول للحنفية والشافعية، بأن حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط « لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا يعرف مروياً في مسند ولا يعوَّل عليه، فذِكره في مقابلة النص، وهو عموم قوله تعالى: {...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...} [البقرة: **٢٧٥**] فلا يقبل، ولا يصلح دليلاً للتخصيص لضعفه.[٤٨]

والجواب عنه: أنه حديث مشهور كما جاء في المبسوط،[٤٩] والمشهور لايضر الكلام في سنده كالمتواتر، إذ المشهور؛ ماروي آحاداً في القرن الأول، متواتراً في القرن الثاني والثالث. ومآل الشهرة إجماعُ علماء الأمة على قبوله، وتلقي العلماء له بالقبول.[٥٠]

وأجيب عنه بأن شهرته لو صحت لم يختلف علماء الأمة في العمل به، وقد صح عن أحمد أنه أنكره ولم يعمل به، وفسره المالكية على فرض صحته بالشرط المناقض لمقتضى العقد.[٥١]

---

٤٨ البهوتي: كشاف القناع٣/١٩١، ابن قدامة: المغني٤/٢٤٩.

٤٩ السرخسي: المبسوط١٣/١٤.

٥٠ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ٢/٢٣٥، الزيلعي: نصب الراية٤/١٧ـ١٨، ابن حجر: الدراية٢/١٥١، والتلخيص الحبير له ٣/١٢.

٥١ الحطاب: مواهب الجليل،وبهامشه المواق: التاج والإكليل ٤/٣٧٢-٣٧٣ ،

**وأما القصة** في هذا الحديث؛ قال الزيلعي في نصب الراية٤/١٧-١٨: روى الطبراني في معجمه الأوسط:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أيوب المقري ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الذُّهْلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَدِمْت مكة فوجدت بها أبا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا، وَشَرَطَ شَرْطًا، فَقَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْت ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلْته، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْت ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْته فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ، فَقُلْت: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؟!

فَأَتَيْت أَبَا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْته، فَقَالَ:مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،» أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ،

ثُمَّ أَتَيْت ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقَهَا»، الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ،

ثُمَّ أَتَيْت ابْنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، وَشَرَطَ لِي حُمْلَانَهَا إلَى الْمَدِينَةِ»، الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ، انْتَهَى.

قلت: روى هذه القصة الحفاظ مثل الطبراني والحاكم وابن حزم والخطابي والزيلعي وابن حجر وابن الهمام وأقروها، وصححها عبد الحق بالسكوت عليه في أحكامه، واستدل به الفقهاء في كتبهم مثل ابن رشد الجد وابن الهمام والحطاب والمواق والغزالي والرافعي وغيرهم. وهذه القصة أوضح دليل يخبرنا عن موقف الفقهاء الثلاثة العراقيين وتمكنهم من الحديث الشريف و الرأى أو الفقه.

واعترض على الدليل الثالث للحنفية بأن في إسناد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنقطاع، وهو من قبيل المرسل عند الشافعي وكثيرٍ من أهل الحديث، لأن الجد محمداً لم يكن صحابياً، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والجواب عنه: بأن ذلك إذا لم يصرح عمرو بن شعيب بجد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، وهنا صرح أبوداود والترمذي والنسائي بأنه عبد الله بن عمرو، وليس محمد ابن عبد الله بن عمرو، والحديث مسند، ومن أجل ذلك سكت عليه أبوداود، وصححه وحسنه الترمذي، وأقر المنذري تحسينه وتصحيحه، وكذلك صححه الحاكم وابن حبان والذهبي، ويؤيده حديث حكيم وعتاب رضي الله عنهما في هذا الباب، ولو سلم أنه مرسل؛ فهو حجة عن الأئمة الثلاثة [٥٢] أبي حنيفة ومالك وأحمد.

**وأما مناقشة حديث عائشة رضي الله عنها:**

قبل أن نجيب عن قصة بريرة مع الصديقة، في أدلة مَن أبطل الشرط وصحح البيع نقول: إن حديث عائشة رضي الله عنها واقع من روايتين:

الأولى: رواية هشام عن أبيه عروة عن عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «...اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق.» [٥٣] فإن هشاما انفرد فيها بقوله «اشترطى لهم الولاء».[٥٤] وفيها إباحة البيع بشرط عتقها للمشتري وولائها للبائع، فصح البيع وبطل الشرط، وثبت الولاء للمعتِق.[٥٥]

والثانية: رواية الزهري عن عروة عن عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم: «... ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق «.[٥٦] وهي رواية الجمهور؛ مثل الليث ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة[٥٧]، ورواية الليث وعمرو بن الحارث عن عروة، ورواية شعبة عن الحكم، ورواية ربيعة عن القاسم عن محمد، ورواية مالك عن نافع ويحيى بن سعيد.[٥٨]

---

٥٢ ابن الهمام: فتح القدير،٤٤٢/٦.

٥٣ أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، ١١٤٢/٢، برقم ٨، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. والبخاري في صحيحه بشرح عمدة القارئ ٣٨٣/٩، في البيوع، باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل.

٥٤ قاله الرافعي، انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير ١٣/٣.

٥٥ الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤٤/٤.

٥٦ أخرجه مسلم في صحيحه ، ١١٤١/٢ برقم٦، العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

٥٧ مثل الحديث السابق لمسلم، وحديث الطحاوي: شرح معاني الآثار٤٣/٤.

٥٨ الشيباني، الإمام محمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة، ٥٣٣/٢.

ومعنى هذه الرواية: إن المكاتَب إذا أدى دينه فيكون مكاتِبة هو المعتق له، وهو الذي يستحق الولاء، لأن الشرع أعطى حق الولاء للمعتق، وكانت بريرةُ مكاتَبةً قبل أن تشتريها السيدة عائشة رضي الله عنها.

**وخلاصته:** أن عائشة رضي الله عنها استعانت ببريرة في كتابتها، وقبلت السيدة عائشة على أن الولاء لها. وهذا مخالف للشرع، لأن الولاء لمن أعتق لا لمن أعان. فأنكر الرسول عليه الصلاة والسلام عليها، ثم قام فخطب وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فإنما الولاء لمن أعتق.»

أخرجه مسلم والطحاوي.[٥٩]

وبهذا العرض يتبين أن الجواب عن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها من وجوه:

إن رواية «واشترطي لهم الولاء» انفرد بها هشام عن الثقات، لمخالفتها رواية الجمهور عن ابن شهاب وغيرِه لفظاً ومعنى، فإن ابن شهاب مقدَّم على هشام في الحفظ والضبط والإتقان، فما الظن به إذا كان معه الجمهور؟

وأما مخالفتها في المعنى؛ فقال الطحاوي: زاد هشام شيئاً في رواية أبيه.[٦٠]

وقال الإمام أبو يوسف: أوهم هشام ماقال رسول صلى الله عليه وسلم: «اشترطي لهم الولاء.» لأن هذا أمرٌ بالغرر، ولا يظَن برسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.[٦١]

وبناءً على هذه الرواية، فهو شرط في الإعانة لا في البيع، فيكون الحديث في غير موضع النزاع.

وأجيب عن الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما على صحة البيع والشرط، بأن الشرط هو استثناء حملان جمِلِه لم يقع في صلب العقد.[٦٢]

---

٥٩ أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/١١٤٢، برقم ٨، في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، والطحاوي: شرح معاني الآثار ٤/٤٥، كتاب البيوع ، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه، واللفظ للطحاوي.

٦٠ الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤ /٤٥.

٦١ السرخسي: المبسوط ١٣/١٤.

٦٢ ابن الهمام: فتح القدير ٦/٤٤٢.

ورُدَّ بما هو ظاهرٌ من رواية الشيخين، أن الشرط كان في صلب العقد، وإن جاء في غيرهما برواية مخالفة، ورجحت روايتهما بقوة السند.

وأجيب عن الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم» على صحة البيع والشرط، بأنه عام مخصوص، والمراد به الشرط الجائز، وليس الشرط الذي لايقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين.[٦٣]

ودفِعت هذه المناقشة بأن جواز الشرط وفساده إنما يعرف من الشرع، وقد دل حديث جابر رضي الله عنه على الجواز.

والجواب عن الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم: «...ولاشرطان في بيع...» على صحة الشرط الواحد، بأن فهم صحة الشرط الواحد من هذا الحديث لايتم إلا بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته.

ويُدفَع بأن مفهوم المخالفة وإن اختلفت في حجيته ولكن تأيد المفهوم هنا بالمنطوق السابق، وهو مافي حديث جابر رضي الله عنه.

ويجاب عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه، بأن معنى قول عمر رضي الله عنه فيه: « لا تَقْرَبْها وفيها شرط لأحد» أي شرط مناقضٌ، كالشرط المئول عنه.[٦٤]

وبهذه المناقشة يتبين أن الراجح صحة البيع والشرط الذي لايقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحد العاقدين.

والحديث وإن ورد الشرط فيه على البائع لمنفعة المشتري، لكن الظاهر أنه يقاس عليه الاشتراط على المشتري لمصلحة البائع بعدم الفرق بين الحالين.

والعمل بهذا الرأي يرفع الحرجَ عن الأمة، لأنه كَثُرَ في البيوع والشروط المحتاج إليها.

وأدلة هذه المسألة حديثية، وكل من المختلفين استدل بما صح لديه، وغلب على ظنِّه صحةُ العمل به، وليس للرأي فيه مجال، اللهم إلا في إلحاق المشتري بالبائع في صحة الاشتراط. والله أعلم بالصواب.

---

٦٣ النووي: المجموع ٣٧٧/٩ .

٦٤ الزرقاني: شرح موطأ مالك ٢٠٨/٣.

## المصادر والمراجع:


١- القرآن الكريم.

٢- ابن الأثير، الجزري، الشافعي، مجد الدين، مبارك بن محمد ت:٦٠٦ه، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣ ه-١٩٦٣م، القاهرة.

٣- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري الحنفي الإمام، ت: ٨٦١ه، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة الثانية:١٣٩٧ ه-١٩٧٧م، بيروت.

٤- ابن أمير حاج، المدقق، الحافظ الحنفي ت: ٨٧١ه، التقرير والتحبير شرح التحرير، طبعة دار الكتب العلمية، سنة١٤٠٣ه-١٩٨٣م، بيروت، لبنان، عن طبعة الأميرية ببولاق ،مصر، سنة١٣١٦ه.

٥- ابن حجر، العسقلاني الشافعي، الدراية مختصر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للحفظ الزيلعي الحنفي، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة ببيروت بدون تاريخ.

٦- ابن حجر، العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصوير دار المعرفة، بيروت، بعناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع في ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

٧- ابن رشد الجد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠ه، المقدمات الممهدات لبيان مااقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى: ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، بيروت.

٨- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي-ت:٥٩٥ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار المعرفة، الطبعة السابعة:١٤٠٥ ه-١٩٨٥م، بيروت، لبنان.

٩- ابن عابدين، محمد أمين خاتمة المحققين ت:١٢٥٢ ه، رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، بيروت، مصورة عن الطبعة الثانية: ١٣٨٦ه-١٩٦٦م.

١٠- ابن قدامة، المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ه، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل المكتبة الحديثة، ١٤٠١ه، الرياض.

١١- ابن مفلح، الحنبلي، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع ت: ٨٨٤ه، المكتب الإسلامي-١٤٠٠ه.

١٢- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم ت :٩٧٠ه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العربية، باكستان.

١٣- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي ت: ٣٧٠ه، أحكام القرآن ودلائله، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت:٢٧٥ ه، سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، ط: ١٣٨٨ه-١٩٦٩م، بيروت.

١٥- أبو يوسف، القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت١٨٢هـ، الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦- أبو يوسف، الإمام، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت :١٨٢ه، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة الوفا، سنة:١٣٥٧ ه، مصر.

١٧- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري المالكي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨- أحمد بن حنبل، الإمام، ت:٢٤١ه، المسند، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، بيروت، لبنان.

١٩- الأفغاني، عبد الحكيم الحنفي، الشامي، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الأدبية لسوق الخضار القديم، الطبعة الاولى:١٣١٨ ه، وطبعة الموسوعات، سنة : ١٣٢٢ه، مصر.

٢٠- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي الحنفي ت : ٩٨٧ه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، ومعه: كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، ت:٨٦١ ه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة: ١٣٥٠ه، مصر.

٢١- البابرتي، الحنفي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت:٧٨٦ ه، العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٧ه-١٩٧٧م، بيروت.

٢٢- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي المالكي، ت:٤٧٤ ه، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى:١٣٣٢ه.

٢٣- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى ت:٢٥٦ه.الجامع الصحيح، المكتبة الإسلامية إستانبول، مصورة من طبعة العامرة بإستانبول ١٣١٥ه.

٢٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت١٠٥١ه، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٢٥- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، سنة: ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، بيروت.

٢٦- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي الشافعي، ت: ٤٥٨ه، السنن الكبرى(سنن البيهقي)، دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى بخيدر أباد الهند، سنة ١٣٥٥ه.

٢٧- تاج الشريعة الحنفي، المحبوبي، محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، الوقاية بهامش كشف الحقائق، المطبعة الأدبية ١٣١٨ه، مصر.

٢٨- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، ت: ٢٧٩ه، الجامع الصحيح( سنن الترمذي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، مصورة عن مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٩ه.

٢٩- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥ه، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة خيدر آباد ١٣٣٥ه، الدكن الهند.

٣٠- الحدادي، الحنفي، أبو بكر بن علي العبادي، ت:٨٠٠ه، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، طبعة الفضيلة، سنة: ١٩٧٨م، استانبول، تركيا.

٣١- الحطاب، المالكي، أبو عبد الله، محمد بن محمدج بن عبد الرحمن المغربي ت: ٩٥٤ ه، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٨ ه-١٩٧٨م، بيروت.

٣٢- الخطابي، البستي الشافعي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب –ت:٣٨٨ه، معالم السنن، بمختصر سنن ابي داود وتهذيبه، طبعة السنة المحمدية، ١٣٦٧ه، القاهرة.

٣٣- الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمود ت: ٦٥٥ ه، جامع المسانيد= مجموعة الأحاديث والآثار، تضم ١٥ مسانيد الإمام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ت: ١٥٠ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد المالكي، ت١٢٠١ه، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر بهامش حاشية الدسوقي .

٣٥- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد المالكي، ت:١٢٠١ه، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشيته للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د مصطفى كمال وصفي، طبعة دارالمعارف، مصر.

٣٦- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠ ه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٣٧- الذهبي، الحافظ أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ت٧٤٧ه، التلخيص (تلخيص المستدرك ) المطبوع في ذيله، طبعة دار المعرفة، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٣٥ه.

٣٨- الرافعي، أبو القاسم الشافعي، عبد الكريم بن محمد، ت:٦٢٣ ه، العزيز في شرح الوجيز، بهامش المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٣٩- الزبيدي، الحنفي، السيد محمد مرتضى، ت:١٢٠٥ه، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر.

٤٠- الزرقاني، المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت:١١٢٢ ه، شرح موطأ مالك، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاولى:١٣٨١ه-١٩٦١م، مصر.

٤١- الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف الحنفي، ت٧٦٢ه، نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

٤٢- الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي الحنفي ت:٧٤٣ ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، سنة: ١٣١٤ه، مصر.

٤٣- السرخسي، شمس الأئمة، الحنفي، محمد بن أحمدبن أبي سهل، ت ٤٩٠ه أو ٥٠٠ ه، المبسوط، طبعة جاغري(الدعوة) ١٩٨٣م، اسطنبول، مصورة عن مطبعة السعادة ١٣٣٤ه، مصر.

٤٤- السهارنفوري، المحدث خليل أحمد ت: ١٣٤٦ه، بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، طبع دار اللواء، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

٤٥- الشافعي، الإمام، أبو عبدالله، محمد بن إدريس ت: ٢٠٤ه، الأم، بإشراف: محمد زهري النجار، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الاولي، سنة ١٣٨١ه-١٩٦٨م، مصر.

٤٦- الشريف السيد علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفي سنة ٨١٦ه. دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٣ ه،١٩٨٣ م، بيروت، لبنان.

٤٧- الشربيني، محمد الخطيب، الشافعي، ت:٩٧٧ ه، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت.

٤٨- الشلبي، الحنفي شهاب الدين أحمد، حاشية تبيين الحقائق، دار المعرفة ببيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية بمصر، سنة: ١٣١٤ه.

٤٩- الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، ت١٨٩ه. الحجة على أهل المدينة، تعليق: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني، طبعة عالم الكتب ببيروت مصورة عن مطبعة المعارف الشرقية حيد أباد الدكن بالهند، سنة : ١٣٨٩ه-١٩٦٩م.

٥٠- الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الشهير بموطإ الإمام محمد، لزيادته علي موطإ مالك ١٧٥ حديثا من غير طريق مالك، دار القلم، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٩٨٤م، بيروت.

٥١- الشيباني، الإمام محمد بن الحسن ت١٨٩ه، الآثار، وفي آخره:» الإيثار بمعرفة رواة الآثار» لابن حجر العسقلاني، طبعة إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٥٢- الصاوي، المالكي أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.

٥٣- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي، ت ٧٤٧ه، شرح الوقاية، بهامش كشف الحقائق، مطبعة الأدبية، سوق الخضار القديم بمصر، سنة: ١٣١٨ه، مطبعة الموسوعات، سنة: ١٣٢٢ ه، مصر.

٥٤- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد ت: ٣٦٠ه، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السِلفي، الطبعة الثانية، دار المنى، جدة.

٥٥- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت: ٣٢١ه، شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، سنة: ١٣٩٩ ه-١٩٧٩م، بيروت.

٥٦- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١ه، المصنف (مصنف عبد الرزاق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣ ه-١٩٨٣م، بيروت.

٥٧- العيني، الحنفي، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد ت: ٨٥٥ه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة: ١٣٩٢ه-١٩٧٢م، مصر.

٥٨- العيني، الحنفي، أبومحمد، محمود بن أحمد ت: ٨٥٥ه، البناية في شرح الهداية، طبعة دار الفكر، الطبعة الاولى: ١٤٠١ ه-١٩٨١م، بيروت – لبنان.

٥٩- القرشي، محي الدين، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي ت: ٧٧٥ه، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار العلوم بالرياض مصورة عن مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بالقاهرة، سنة ١٣٩٨ه-١٩٧٨م.

٦٠- قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ت: ١٠٦٩ه، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة الشافعي ت: ٩٥٧ه، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤ه) على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

٦١- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت:٥٨٧ ه، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصوير طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ه-١٩٨٢م، بيروت ، لبنان.

٦٢- اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي الهندي الحنفي ت: ١٣٠٤ ه، التعليق الممجد على موطأ محمد، طبعة سعيد كميمي، كراتشي، باكستان.

٦٣- اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.

٦٤- مالك، الإمام، الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠ ه-١٩٥١م، القاهرة.

٦٥- المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان الحنبلي ت: ٨٨٥ه، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى: ١٣٧٤ه-١٩٥٥م، القاهرة –مصر.

٦٦- المرغيناني، الحنفي، شيخ الإسلام، برهان الدين علي بن أبي بكر ت:٥٩٣ ه، الهداية بشرح فتح القدير والعناية، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٧ ه-١٩٧٧م، بيروت.

٦٧- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ه، (الجامع الصحيح) صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية:١٩٧٢م، بيروت، مصورة عن عيسى البابي الحلبي القاهرة، سنة: ١٣٧٤ه-١٩٥٥م.

٦٨- المنذري، الشافعي، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي المصري ت: ٦٥٦ه، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية-١٣٦٧ه، القاهرة.

٦٩- المواق، المالكي، محمد بن يوسف بن العبدري، ت: ٨٩٧ه، التاج والإكليل لمختصر الخليل بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٨ ه_١٩٧٨م. بيروت.

٧٠- الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود ت: ٦٨٣ه، الإختيار لتعليل المختار، طبعة دار الفكر العربي.

٧١- النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت: ٣٠٣ه، سنن النسائي (بشرح السيوطي وبحاشية السندي)، عناية وفهرسة وترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة: ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، مصورة عن الطبعة الاولى بالمطبعة المصرية بالقاهرة، سنة: ١٣٤٨ه-١٩٣٠م.

٧٢- النووي، يحي بن شرف الشافعي، المجموع شرح المهذب ،من الجزء الأول إلى آخر الجزء التاسع، وله تكملتان: الأولي لتقي الدين علي بن عبد الكافي، السبكي ت٧٥٦ه، من الجزء العاشر الى الجزء الثانى عشر، والثانية لمحمد نجيب المطيعي الحنفي، من مجلد ١٣ الى آخر مجلد ٢٠، دار الفكر، بيروت.

٧٣- النووي، شرح صحيح مسلم، مصور عن المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، سنة١٣٤٩ ه.

٧٤- الهيثمي، نور الدين، علي بن أبي بكر الشافعي، ت: ٨٠٧ه، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢ه-١٩٨٢م، بيروت.